وأجاب الفقيه ابو العباس احمد بن عيسى منع بان ما ذكر في السؤال من النهي صحيح وعلل بان العمل لم يصحبه وما عداه لا
يبلغ الامر الى التحريم بان النهي وقابله نهي تنزيه لا تحريم واجاب الفقيه ابو عمران في الدعاء ما مورد به من اراد دعاء من
اراد في الصلاة انما يدعوا الداعي وهو ... وذكره بشعر النبي ومسح الوجه بعد الدعاء من بينات ضعفه وكلام الفقهاء انه
يجوز قلت وفي العتبية قال مالك رايت عامر بن عبد الله ... يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعوا فقيل لمالك
اترى بهذا باسا قال لا ادري ... مع ... ابن رشد اجاز مالك ... الرواية رفع اليدين في الدعاء عند خاتمة
الصلاة ... في المدونة لانه في الصلاة موضع الدعاء وقال في موضع اخر رفع اليدين الى الله عند الرغبة
على وجه الاستكانة والطلب محمود ... وقال الباجي انما يجوز ان يكون الدعاء اما باليدين بسطهما على معنى
التضرع والرغبة واما ان ينشر الاصبع واحدة على معنى التوحيد قال محي الدين النووي ثبت رفع اليدين في نحو
ثلاثين موضعا وفي الترمذي الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك قال
في العارضة قوله تقنع ترفع يديك اي بعد الصلاة وقال في المقدمات لا استدل ان ندعوا مبسوط الكفين وفي الحديث
على ما ذكر الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وخرج
ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسئلوا الله ببطون اكفكم فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال
الشيخ ابو القاسم البرزلي ... انكار عز الدين ابن عبد السلام المسح وقال ابن زرقون ورد الخبر بمسح الوجه باليدين
عند انقضاء الدعاء واتصل به عمل الناس والعلماء وقال ابن رشد انكار مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به اثر وانما
افتى بعلة عليه الصلاة للحديث الذي جاء فيه قلت يجوز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال الاستاذ ابو سعيد
ابن لب وابو عبد الله بن علاق وابو القاسم بن سراج من مشايخ المدينة غرناطة وابن عرفة وابن زيد والغبريني وابن منصور والعبد
ابو يحيى الشريف وابو الفضل العقباني والمدينة تلمسان وعليه مضى عمل ايمة فاس والله الموفق بفضله للصواب وسئل
الشيخ الحافظ ابو العباس احمد بن قاسم القباب من ايمة فاس عن حكم الدعاء اثر الصلاة فاجاب رحمه الله بان قال الحمد لله
الجواب وبالله التوفيق ان الذي عليه اهل العلم في الدعاء ... بدعة قبيحة ولم يبق منها الا هذا الواقع الا من
نزلة ذلك اليوم انه اشد منكرا وينهى عنه وذلك وعلامات الشاعة ان يصير المعروف منكرا او المنكر معروفا وقد اخرج
مسلم وحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واخرج البخاري من حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم
كان يمكث اذا سلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب حتى ينصرف النساء فيما نرى وروى عن انس رضي الله عنه في غير الصحيح
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر فكان اذا سلم وثب كانه على رضفة
يعني الحجر المحمي وقد عد الفقهاء قيام الامام من موضعه ساعة يسلم من فضائل الصلاة ونقل ابن يونس عن ابن وهب
عن ابي رضي انه كان يعيب على الائمة قعودهم بعد السلام وقال انما كانت الائمة ساعة تسلم تقوم وقال عمر رضي الله عنه
جلوسه بدعة وقال ابن مسعود لان يجلس على الرضف خير له من ذلك ونقل الفقهاء في توجيه استحباب المبادرة بالقيام
لان جلوسه هنالك يدخل عليه به كبر وترفع على الجماعة وينفرد بموضع عنهم يراه الداخل انه امام واما
انفراده به حال الصلاة فضرورة فاذا كان هذا في انفراده بالموضع فكيف بالانفراد بالدعاء وتقدمه اياهم للتوسل في الدعاء
والرغبة ونائبا عنهم على دعائه حتى اولو كان هذا حسنا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولم ينقله احد
من العلماء مع تواطيهم على نقل جميع اموره حتى هل كان ينصرف في الصلاة على اليمين او على اليسار وقد نقل ابن بطال
في شرح البخاري عن علماء السلف انكار ذلك والتشديد فيه على من فعله ما فيه كفاية ونقل عن ابن عبد والتابعين جواز في
امام يحدث ... او خوف ونحو ذلك ومنع من الفتنة ... قيام الجمع ... عند الصلاة يدعوا قليلا قال هذا
ليس بصواب ولا امر ان يفعله وسئل ايضا عن الدعاء في خاتمة القران فقال لا ارى ان يدعوا ولا نعلمه من عمل الناس

ابل

وسئل عن الرجل ينصرف هو واهل بيته فيقفون يدعون فلما نهم اترى ان افعل معهم قال لا ولا احب لهذا الذي يفعل
هذا ان يفعله ولا ان يقف يدعوا وسئل عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء فكره ذلك وقيل
له ان الرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس ويكبرون قال ينصرف ولو اقام في منزله كان احب الي قال القاضي ابو الوليد
بعد الدعاء حسنوا فعله يوم عرفة ولكنه انما كره اجتماع الناس له عند تمام الصلاة وقيام الرجل مع اصحابه منزله
اهم من طالبهم واشد عنهم لذلك عند خاتمة القران كنحو ما يفعل بعض الائمة عندنا والخطبة على الناس عند الختمة في رمضان
والدعاء فيعملوا تامين الناس على دعائه والاجتماع لذلك يوم عرفة بغير القصد في المساجد وهي كلها بدع محدثات لم يكن عليها
السلف وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة فرحم الله مالكا ما كان اتبعه للسنة واكرهه لمخالفة السلف وقد اما
احتجاج من ترك ذلك بان هذا لم يزل الناس يعملونه فلم يات بشيء لان الناس الذين يقتدى بهم ثبت انهم لم يكونوا
يعملونه ولما كثرت البدع والمخالفات وتواطا الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكرا لما فعله الناس
وقد روى مالك في موطاه عن عمه ابي سهيل انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة واذا كان
ذا في عهد التابعين يقول لمن كثرت المحدثات فكيف بزماننا وقد جاء في التشديد في انكار البدع والمحدثات ما هو
مشهور عند العلماء واما قوله ان الدعاء مرغب فيه مقصود ولست انكر دعاء الانسان بخاصة نفسه عقب الا
الصلاة وانما انكر الدعاء بالاجتماع دائما عقب الصلوات حتى صار زائدا في ذلك كانه نفعل شيئا مما هو مطلوب ومسلم
ان الدعاء مطلوب ولاكن على غير هذه الصفة وذلك كما حكى الله عن زكرياء اذ نادى ربه نداء خفيا وقال انهم كانوا
يدعوننا رغبا ورهبا وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قال المازري لا ضعف القول دليل على
استيلاء الهيبة على النفس وكان اولى ان يستعمل في طلب الحاجات والله سبحانه فاذا كان الدعاء بهكذا المحسن
واما على تلك الهيئة الخاصة فلا والله سبحانه اعلم ولفقهاء الجماعة بحاضرة غرناطة الفقيه ابي الحسن بن عبد الله
ابن الحسن في الرد على من انكر على الخطيب بالناس الانبساط للدعاء اثر الفراغ والصلاة بالمسجد ونشر في العلماء معه فيه وتامين
الحاضرين له عند سماعه ما نصه وتقرر اولا انه لم يرد في الملة نهي عن الدعاء دبر الصلوات على ما جرت به العادة اليوم من
اجتماع بل جاء الترغيب فيه على الجملة وفي الصحيح من حديث الماجشون بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استفتح الصلاة كبر واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا سلم دعا وفي كتاب مسلم بن الحجاج
ولم يقل بين التشهد والتسليم وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وفي الخبر ان معاوية كان يامر القاص بعد الفراغ من الصلاة يدعوا ... فيه دليل على ان
استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى
المنع والاعطاء وتمام القدرة والثناء والتشكي بحيث لا يفتقر الى اقامة الحجة ونفي الا دلة وانما الحاجة فيما يختص
بالمسألة وفيه عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يحل لامرئ يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه
بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد خانهم ولا يصلي وهو حقن حتى
يتخفف قال عبد الحق بن ابي عبد الله التونسي في شرحه لكتاب الاحكام محمل نهيه عليه السلام عن ان يخص نفسه
بالدعاء عام في كل دعاء في الصلاة وما يتصل بها وما دعت اليه ندعوا بها الائمة في ادبار الصلوات ثم نقل عن ...
بن مرج صاحب كتاب الاقضية انه قال لا بأس بالدعاء اثر الصلاة والعظة بالقرآن من حديث ثوبان انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والا
كرام وفي الصحيح من حديث ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير ... ابن
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... امر

على الدعاء بعد الصلاة ...

وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

اذا انصرف ... استغفر ...

Copyright © King Saud University